

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب الجهاد \$) المتلقى تفسيره من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .
والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! . !
! . !

وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .
(هو بعد الهجرة) ولو في عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة
(فرض كفاية) لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى ! . !
الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدهم بها وقال ! . !
وأما أنه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكأحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم
له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون
والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم .
وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعاً منه ثم بعدها أمر بقتال من
قاتله ثم أبيع الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً وشمول التقييد بكون
الكفار ببلادهم لعهدده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي .
وشأن فرض الكفاية أنه (إذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقيين وفروضها كثيرة .
(كقيام بحج الدين) وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات
ويمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وبجل مشكله) ودفع الشبه (وبعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه
وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما (وبأمر بمعروف ونهي عن
منكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على
غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه (وإحياء
الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي إحيائها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما إذ
المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحيائها .
وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم